

قرار رقم (١٠٠٤) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٠١٤/١٨/٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة السجون

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة السجون برقم (٣٣٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٥/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/٨/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١١/١٩.

فقد

صادرة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/د) من الباب الأول والمادة (الثامنة/ثالثاً) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (التاسعة/أولاً/١/أ،ب،٢/١ ، ثالثاً ، خامساً) من



٤٦٠٧٦

الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول :

المادة (٣) :

(د) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٤/١/١ مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والأجر الإضافي ويحد أقصى لأجر الاشتراك سبعمائة وستون جنيهاً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الثامنة) :

ثالثاً : موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

المادة (التاسعة) :

أولاً :

في حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(١) في رتبة اللواء :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وإثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) ويحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى مائة وإثنى عشر شهراً من ذات الأجر ويحد أقصى خمسة وثمانون



٤٦٠٧٦

مستطاب

ألف جنيه ويحد أدنى للميزة التأمينية إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو
(متضمنة رسم التأسيس أو رسم الانضمام إن وجد) وبفائدة ٨%.

(٢) فى رتبة عميد أو عقيد فأقل :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وإثنى عشر شهراً من أجر
الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) بحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه ثم تخفض
الميزة بنسبة ٣% عن كل سنة أقل من رتبة اللواء (بافتراض أن مدة الخدمة فى
رتبة العميد ست سنوات وفى رتبة العقيد ثلاث سنوات بعد إنقضاء عامين فى
الرتبة) ويحد أقصى لنسبة التخفيض ٢٧% ويحد أدنى للميزة التأمينية مدفوعات
العضو وبفائدة ٨%.

ثانياً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع مائة وإثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) ويحد أقصى
خمس وثمانون ألف جنيه.

خامساً :

فى حالة إنتهاء الخدمة من وزارة الداخلية بسبب النقل إلى وظيفة مدنية :
تسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته مضافاً إليها معدل الفائدة المحدد
بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

١٣
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. م. م.